

السؤال

هل يجب أن يقول الإنسان " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " في كل ركعة ؟ أم تكفي أول ركعة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أمر الله بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن فقال تعالى : **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** النحل / 98 .

والاستعاذة معناها : اللجوء إلى الله من شر كل ذي شرٍ ، فهي تقال لدفع الشرور عن الإنسان ، فكأن المستعيز يقول : أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضرني في ديني أو دنياي أو يصدني عن فعل ما أمرت به أو يحثني على فعل ما نهيت عنه .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستعاذة مستحبة وليست واجبة .

المغني 2 / 145

وذهب بعضهم أن الاستعاذة واجبة ، واستدلوا بالآية ، وأن الأمر يدل على الوجوب . وهو قول ابن حزم ومال إليه ابن كثير رحمه الله .

انظر : " تفسير ابن كثير " (1 / 14) .

واختارات اللجنة الدائمة أن الاستعاذة سنة .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

الاستعاذة سنة فلا يضر تركها في الصلاة عمداً أو نسياناً

ثانياً :

ومن صيغ الاستعاذة :

1- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

2- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

3- يزيد على الصيغة الثانية من همزه ونفخه ونفثه .

ومعنى الهمز : الخنق ، والنفخ : الكبر ، والنفث : الشّعْر .

انظر : " تفسير ابن كثير " (1 / 13) .

ثالثاً :

والاستعاذة تكون في الصلاة وغيرها ، يكفي أن تُقرأ في الصلاة مرة واحدة في أول ركعة ، ولا يجب أن تُقرأ في كل ركعة .

قال ابن قدامة :

وقد روى مسلم عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت " ، وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيد ...

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة ، فعنه : أنها تختص بالركعة الأولى ، وهو قول عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ؛ لحديث أبي هريرة هذا ، ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ...

والرواية الثانية ، يستعيد في كل ركعة ، وهو قول ابن سيرين ، والشافعي ، لقوله سبحانه وتعالى : **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ، فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ، ولأنها مشروعة للقراءة ، فتكرر بتكررها ، كما لو كانت في صلاتين .

" المغني " (2 / 216) .

قال ابن القيم رحمه الله :

والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر .

زاد المعاد 1 / 242

وقال الشوكاني :

الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى ...

فالأحوط : الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط .

" نيل الأوطار " (2 / 231) .

رابعاً :

وقد اختلف الفقهاء في مكان الاستعاذة في الصلاة ، فقال قوم : تكون بعد القراءة وهو قول ضعيف .

وقال ابن كثير رحمه الله :

والمشهور الذي عليه الجمهور أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها .

" تفسير القرآن العظيم " (1 / 13) .

وقال الجصاص :

وقول من قال : " الاستعاذة بعد الفراغ من القراءة " : شاذ ، وإنما الاستعاذة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة ، قال الله تعالى : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ، فإنما أمر الله بتقديم الاستعاذة قبل القراءة لهذه العلة .

" أحكام القرآن " (3 / 283) .